

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الاثنين الموافق 2014/07/13

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة  
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا حيمه ولد الأمين

مستشارا - يسلم ولد ديد ي

مستشارا - محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا - الصوفي انكياباه

مستشارا - القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى  
المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة .

- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط  
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/17

الطاعن : تصفية نفثك

ممثلة بالأستاذ لي صيدو .

المطعون ضده : محمد الأمين أعمار

ممثلا بالأستاذ محمد بن حرطان .

القرار رقم : 2014/18

الصادر بتاريخ 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول  
المطلب شكلا و رفضه أصلا .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/17 المشمول فيها كل من :

- تصفية نفثك ممثلة بالأستاذ لي صيدو من جهة .

- محمد الأمين أعمار ممثلا بالأستاذ محمد بن حرطان من جهة أخرى .

وفي يوم 2014/07/13 أصدرت فيه القرار الآتي .

الإجراءات :

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 2013/57 بتاريخ  
2013/10/30 قدم الأستاذ لي صيدو نيابة عن موكلته عريضة طعن بالنقض في هذا القرار وغرامة  
الطعن ومذكرته كما قدم ذا محمد بن حرطان نيابة عن المطعون ضده محمد الأمين ولد أعمار مذكرة  
جوابية بعد تبليغ مذكرة الطعن له كما قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة ليعرض الملف في جلسة  
مرافعات هذه الغرفة بتاريخ 2013/05/23 التي تم فيها تلاوة التقرير من طرف معده المستشار القاضي

القاسم ولد فال ثم قدم ممثلا الطرفين ملاحظتهما وطلباتهما ثم قدمت النيابة طلباتها لتختتم المرافعات في القضية بحجزها للمداولات لجلسة يوم 2013/07/13 لينطق بهذا القرار .

## الأطراف :

### 1 - الطاعن :

- تقدم ممثل الطاعنة تصفية نفثك ذالي صيدو بمذكرة طعن تضمنت ما يلي .
- أن طعنه استوفى جميع الأشكال والإجراءات القانونية مما يقتضي قبوله .
- تمسكه بالدفع الشكلي المتمثل في سابقة النشر والارتباط لسابقة البت في نفس القضية بموجب حكمي المحكمة التجارية رقمي 2012/33 بتاريخ 2012/04/02 و 2013/58 بتاريخ 2013/05/20 القاضيين برفض الدعوى .
- أن دفتر الشروط نص على مزايد فقط ورفض المساهمون في الشركة التنقل إلى مزايد ثالث .
- تصريح المحكمة التجارية بحق الأولوية للتجار مؤجري السوق وتعليقها بيع السوق دون أن يتم إلغاء ذلك .
- خضوع هذه المزايدة لمقتضى المادة 500 من ق . إ . ع التي لم تتوفر شروطها في هذه البيعة .
- أن موكلته لم تحرر للمطعون ضده أي وثيقة ولم تستلم منه أي مبلغ .
- أن السوق محل النزاع سبق بيعها منذ سنتين .
- أن القرار الطعين ليس مسببا مطالبا بقبول طعنه وإلغاء القرار الطعين لعدم تأسيسه .

### 2 - المطعون ضده :

- أما ممثلا المطعون ضده محمد الأمين ولد أعمارته ذن محمد ولد اعل ومحمد بن حرطان فقد تقدموا بمذكرة جوابية تضمنت ما يلي .
- عدم توفر شروط سابقة النشر الواردة في المادة 50 من ق . إ . م . ت . إ في هذه القضية لعدم نشرها أمام محكمتين من نفس الدرجة و عدم ارتباطها مع القضية رقم 2011/228 لاختلاف موضوعهما .
- أن القرار الطعين مسبب وورد ذلك في أسبابه وحديثاته .
- أن موكله بعد إشعاره برسو المزاد عليه قام بتسديد المبالغ اللازمة لذلك وفي الأجل المحدد بموجب شيكين مصرفيين طبقا للمادة 4 من دفتر الشروط .
- أن الطاعنة لم تثر أيا من أسباب النقض الواردة حصرا في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ إلا ما أشارت إليه من عدم التسبب وهشاشة المبني للذين لم تبررهما في مذكرة طعنهما .
- أن القرار الطعين معلل ومسبب .
- أن العقد قد تم بين الطرفين وما أثارته الطاعنة لا يبرر الرجوع عنه لعدم تعلق الشروط الواردة فيه بالنظام العام .

- طبقا للمادة 129 من ق . ا . ع رادا على ما ورد في مذكرة الطعن من اعتراض المساهمين وحق أولوية التجار المؤجرين وإلغاء المزايدة من طرف الطاعنة وتعلقها بالقرارات الإستعجالية السابقة في الموضوع مطالبا برفض الطعن لعدم تأسيسه .

### المحكمة

بعد أن الإطلاع على كافة وثائق القضية .

وحيث إن القرار الطعين قضى بملكية المطعون ضده للسوق والمحطة محل النزاع .

وحيث إن مذكرة الطعن تأسست على أمور منها أن القرار الطعين بت في نزاع سبق البت فيه من طرف المحكمة التجارية بانوا كشوط وأن حق الأولوية لأطراف آخرين وأن المزايدة تنطبق عليها المادة 500 من ق . ا . ع وأن القرار منعدم التسبب طبقا للمادة 204 من ق . ا . م . ت . ا . :

وهي مطاعن ليست واردة إذ النزاع لم يتم البت فيه من محكمتين من نفس الدرجة وهو ما يعني عدم توفر شروط سابقة النشر طبقا للمادة 50 من ق . ا . م . ت . ا . ، كما أن الملف خال مما يفيد قيام المدعين احتفاظ القضاء لهم بالأسبقية وخال مما يفيد قيامهم هم أو من ينوب عنهم بالمطالبة بذلك ، كما أن بيع المزاد قد تم بين الطرفين بمجرد إتمام إجراءاته بموجب محضر رسو المزاد على المطعون ضده محمد الأمين ولد أعمارته بموجب محضر الرسو رقم 470 الموقع من طرف العدل المنفذ على التوالي بتاريخ 2001/07/25 ومحضر التبليغ رقم 2011/47 الموقع من طرفه أيضا بتاريخ 2011/09/04 والإفادة الموقعة منه أيضا بنفس التاريخ التي تفيد اكتمال إجراءات التنفيذ وأن المطعون ضده محمد الأمين ولد أعمارته قد قام فعلا باحترام موعد التسديد ، وهي أمور استعرضها القرار الطعين وأسس عليها قضاؤه مما يعتبر قوة في تسييبه وتعليه ويجب معه رفض أصل الطعن وتأكيد القرار الطعين .

وحيث إن الطعن - بناء على ما تقدم - يعتبر غير مؤسس ويتعين التصريح برفضه طبقا للمادة 222 من ق . ا . م . ت . ا . :

واعتمادا على المواد : 50 - 203-204 وما بعدها في موضوعها والمواد 500 - 502 - 179 - 180 من ق . ا . ع .

### نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا .

كاتبة الضبط الأولى

المقرر

الرئيس